الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ20079.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015/11/13

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014/11/03 من طرف الاستاذة "ع. ع"

في حق "ع. د".

ضد "م. ص. م. و. س" في شخص ممثله القانوني.

نائبها الأستاذ "م. ل. ب".

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 71024 الصادرفي 2009/04/14 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستانف لفائدة المستانف ضدها بمائتي دينارا 200.000 د لقاء اتعاب التقاضي وكلف التقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات و على الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية و التجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الأستاذ "م. ل. ب" الرامية الى رفض التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه و صيغه القانونية و لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي أنبنى عليها قيام المعقب لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بن عروس فعرض انه انتدب للعمل لدى المعقب ضده "م. ص. م. و" منذ 1997 اوت وباجرة شهرية بلغت 440 دينار و في 2006/07/15 وقع طرده دون مبرر وطلب بواسطة نائبه الزام المدعي عليه في ش م ق بان تؤدي له

1. 152.307 منحة الراحة السنوية عن 2006
2. 100.000 د منحة لباس الشغل عن 2006.
3. 440.000 منحة الإنتاج لسنة 2006
4. 440.000 منحة الاعلام بالطرد
5. 2115.384 مكافاة نهاية الخدمة
6. 8800.000 د غرامة الطرد التعسفي
7. 500.000 د اتعاب تقاضي واجرة محاماة
8. معلوم الاستدعاء للجلسة.

وحيث قضت محكمة البداية تحت عدد 31451 بتاريخ 2007/06/04 ابتدائيا بالزام المطلوبة في ش م ق بان تؤدي للمدعي

1. 412.500 لقاء منحة الإنتاج
2. 152.307 منحة الراحة الخالصة
3. 70.000 د منحة لباس الشغل
4. 150.000 د اجرة محاماة

5. 32.400 د مصاريف استدعاء للجلسة و عدم سماع دعوى الطرد التعسفي ورفض الدعوى المعارضة

وذلك بناءا على ثبوت ارتكاب الاجير لخطا فادح يتمثل في الامتناع غير المبرر عن تنفيذ الاوامر المتعلقة بالعمل عندما ارجع الشاحنة في ساعة متاخرة 23:00 واقر بذلك ضمن الاستجواب المؤرخ في 2006/07/10.

وحيث استانف المدعي ذلك الحكم فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه اعلاه وهو محل الطعن

وحيث عقب المستانف ذلك القرار بواسطة نائبته التي نعت عليه

تحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاع

قولا انه بالرجوع الى اوراق الملف وخاصة قرار الاحالة على مجلس التاديب و الاستدعاء للمجلس يتضح ان الاحالة على مجلس التاديب و الطرد كان من اجل التهجم على رئيسه المباشر وليس من اجل ارجاع الشاحنة في وقت متاخر.

وقد تمسكت محكمة البداية بواقعة ارجاع الشاحنة في وقت متاخر واعتبرت ان التهجم غير ثابت

وقد اثار منوبها لدى محكمة القرار المنتقد ان محكمة البداية لم تكن محايدة و اعتمدت سببا للطرد لم تعتمده المؤجرة غير ان المحكمة لم تتعرض لذلك الدفع وهو يشكل هضما لحقوق الدفاع .

خرق القانون

قولا ان الفصل 14 رابعا من م ش عرف الخطا الفادح الذي يكون متعمدا ويلحق ضررا بالمؤجر و لما ارجع منوبها الشاحنة في وقت متاخر هل فعل ذلك متعمدا وهل الحق ضررا بالمؤجرة.

وبالتمعن في الوقائع يتضح ان هذين الشرطين غير متوفرين

اذ ذكر منوبها ان سبب تاخره هو انشغاله بمرض ابنته وان الحادثة منعزلة وان منوبها معرض بحكم عمله في توزيع البضاعة للحرفاء الى تجاوز وقت ارجاع الشاحنة.

واضافت نائبة المعقب ان الاضرار بالمؤجرة منعدم و لا يوجد بالملف ما يفيد ذلك و لما اعتبرت محكمة الاصل ان الخطا فادح تكون قد خالفت الفصل 14 ثالثا م ش و الفصل 37 من الاتفاقية الاطارية المشتركة.

بخصوص التناسب بين العقوبة و الخطا

قولا ان محكمة التعقيب في قرارها عدد 282 بتاريخ 1977/02/05 اكدت على ضرورة تناسب الطرد مع الخطا المرتكب

وانه على فرض وجود خطا تمثل في ارجاع الشاحنة في وقت متاخر فهل يكون جزاء ذلك الطرد نهائيا من العمل

واضافت نائبة المعقب ان منوبها لم يلحق ضررا بالمؤسسة و لم يعرقل سير نشاطها

طالبة النقض والاحالة

وحيث رد نائب المعقب ضده عن الطعن فلاحظ ما يلي

بخصوص المطعن الأول

فانه بالرجوع لاوراق الملف يتضح ان من بين الاخطاء المرتكبة من المعقب الان ارجاعه الشاحنة في وقت متاخر علاوة على تطاوله على رئيسه في العمل الا ان المحكمة و لئن لم تعتمد التهجم اعتمدت ارجاع الشاحنة في وقت متاخر كخطا مستوجب للطرد وقد اسست حكمها على ما له أصل ثابت بالملف.

بخصوص المطعن الثاني

المتعلق بخرق القانون فان للمحكمة تقدير خطورة الهفوة المنسوبة للاجير طبق اجتهادها و ان الشاحنة وسيلة عمل لا بد من ارجاعها عند الانتهاء من العمل وليس للاجير ان يرجعها في وقت متاخر بدون أي سبب ولا وجود لما يبرر التاخر في ارجاع الشاحنة.

واما بشان التناسب بين الطرد و الخطا المرتكب فان ذلك امر موكول لاجتهاد المحكمة طالبا الرفض اصلا متى سلم مطلب التعقيب من جهة الشكل

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث على خلاف ما اثاره المعقب فقد تبين من اوراق الملف ولا سيما من محضر مجلس التاديب ان الاخطاء المنسوبة للاجير التي تاسس عليها الاجراء التاديبي كانت اخطاء متعددة من ضمنها ارجاع الشاحنة التابعة للشركة في وقت متاخر ولما اعتمدت محكمة القرار المنتقد هذا الخطا وعاينت ثبوته و اكتسائه صبغة الخطا الفادح و اقرت وجود السبب الجدي للطرد يكون قضاؤها بمناى عن عيب تحريف للوقائع و هضم حقوق الدفاع و بات المطعن عديم الوجاهة ومتعين الرد.

عن المطعن الثاني

حيث اقتضى الفصل 37 من الاتفاقية الاطارية المشتركة ان فداحة الهفوة يقع تقديرها بالنظر الى الظروف التي وقعت فيها ولنوع الوظيف الذي يشغله العامل المرتكب للخطا مع النظر لفداحة ما له من النتائج.

وحيث اقتضى الفصل 14 خامسا م ش انه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الجدية للطرد.

وحيث ان مؤدى هذين الفصلين ان مسالة تقدير عناصر الخطا و تكييفه ان كان من قبيل الهفوة الفادحة ام لا و تقدير ملاءمة تلك الهفوة مع عقوبة الطرد النهائي هي مسالة موضوعية تخضع لاجتهاد محكمة الاصل و لا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كان قرارها معللا تعليلا مستساغا و مستمدا مما له أصل ثابت بالملف وقد اعملت محكمة القرار المنتقد اجتهادها في سبب الطرد وعللت قضاءها بما يضحى معه المطعن عديم السداد ومتعين الرد.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2015/11/13 عن الدائرة المدنية السادسة المتركبة من رئيسها السيد الراضي العايش وعضوية المستشارين السيدين رؤوف ملكي و شادية الحمدوني بحضور المدعي العمومي السيد ة عواطف بن موسى وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) جميلة مسعود.

وحـــرر في تاريخـــــه